بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٢٦
بتاريخ :	٢٢ /٩/ ٢٠١٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣٤٠

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٧٣٦١) المؤرخ فى ٢٠١٤/٩/١ م بشأن إلزام الهيئة العامة لميناء بورسعيد أداء مبلغ (٣١٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيهٍ إلى وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) قيمة التعويضات التى قام قطاع النقل البحرى بسدادها للشركة المصرية للصيد ومعداته.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزارة النقل ممثلة فى قطاع النقل البحرى تعاقدت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٩ م مع مجموعة شركات بورسعيد للتكريك، بغرض تنفيذ تصميم وإنشاء ممر ملاحى وأحواض الميناء وحاجز الأمواج لميناء شرق بورسعيد وأثناء تنفيذ الأعمال قامت مجموعة شركات بورسعيد للتكريك (الشركة المنفذة للمشروع) بإلقاء نتائج أعمال الحفر والتكريك من طمى ورمال ومخلفات فى ملاحة بورفؤاد المخصصة للشركة المصرية للصيد ومعداته، والتى تعدّ المصدر الرئيس للشركة فى صيد الأسماك، كما تسبب ذلك فى ردم أحواض الجمبرى التابعة للشركة مما ألحق بها أضرارًا بالغة، الأمر الذى حداها إلى إقامة الدعوى رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠٠٢ مدنى كلى تعويضات بورسعيد ضد كل من: ١- وزير النقل "بصفته" ٢- الممثل القانونى لمجموعة شركات بورسعيد للتكريك .٣- الهيئة العامة لميناء بورسعيد، طالبة فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما الأول والثانى متضامنين أن يؤديا لها مبلغ (١٥) خمسة عشر مليون جنيهٍ تعويضًا عما أصابها من أضرار على النحو السالف بيانه، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩م حكمت المحكمة برفض الدعوى، فأقامت الشركة المصرية للصيد ومعداته الاستئناف رقم (١٢٤٧) لسنة ٤٦ق طعنًا على هذا الحكم ،وأقامت شركة بورسعيد للتكريك الاستئناف رقم (١٩٧٢)

لسنة ٤٧ق ضد الشركة المصرية للصيد ومعداته ووزير النقل والممثل القانونى للهيئة العامة لميناء بورسعيد ورئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس بصفاتهم، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٢م حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف رقم (١٢٤٧) لسنة ٤٦ق بإلغاء الحكم المستأنف ،وألزمت وزير النقل "بصفته"، والممثل القانوني لمجموعة شركات بورسعيد للتكريك – بالتضامن فيما بينهما – أن يؤديا للشركة المصرية للصيد ومعداته مبلغاً مقداره (٣١٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيهٍ تعويضاً عن الأضرار التى أصابت الشركة، كما ألزمتهما المصاريف عن درجتى التقاضى،كما حكمت فى موضوع الاستئناف رقم (١٩٧٢) لسنة ٤٧ق برفضه، وأسست حكمها بالنسبة للاستئناف الأول على أن شركة بورسعيد للتكريك ارتكبت خطأ فى حق الشركة المصرية للصيد ومعداته تمثل فى ردم جزء من أحواض الجمبرى وانهيار جزء من تلك الأحواض وإستقطاع جزء من أرض الشركة المصرية وضمها داخل حدود الميناء، وكان ذلك باعتبارها تابعة لوزارة النقل نتيجة العقد المؤرخ فى ١٩٩٩/٢/٩ المبرم بينهما ونتج عن ذلك الخطأ أضرار أصابت الشركة المصرية،وتلفيات يتطلب إصلاحها مبلغًا مقداره ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيه والمسئول عنها المستأنف ضدهما الأول والثانى (وزير النقل بصفته، والممثل القانونى لشركة بورسعيد للتكريك) ومن ثم يتعين إلزامهما قيمة إصلاح تلك التلفيات والأضرار، وأسست حكمها بالنسبة للاستئناف الثانى على أن المحكمة انتهت سلفًا إلى مسئولية شركة بورسعيد للتكريك مع وزارة النقل عن تعويض الأضرار التى أصابت الشركة المصرية للصيد ومعداته وحكمت ضدهما بمبلغ التعويض الجابر لتلك الأضرار كما أنه ثبت للمحكمة انتفاء مسئولية هيئة قناة السويس وهيئة ميناء بورسعيد عن ذلك الخطأ وتلك الأضرار، ونزولاً على حجية الحكم ولعدم الاستدلال على مجموعة شركات بورسعيد للتكريك بادرت وزارة النقل ممثلة فى قطاع النقل البحرى إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً عن طريق تحرير محضر اتفاق وتصالح مع الشركة المصرية للصيد ومعداته، حيث اتفق الطرفان على أن تقوم وزارة النقل ممثلة فى قطاع النقل البحرى بسداد مبلغ (٣١٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائة ألف جنيهٍ تسددعلى دفعات، ونفاذًا لذلك قام قطاع النقل البحرى بدفع مبلغ (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسين ألف جنيهٍ للشركة المصرية للصيد ومعداته بموجب الشيك رقم (٢٠١٠٠٠١٣٥٠١٢٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ م، ومبلغ (٩٤٠٩١١) تسعمائة وأربعين ألفًا وتسعمائة وأحد عشر جنيهًا بموجب الشيك رقم (٢٠١٢٠٠٢٧٨٥٩٠١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠م، ومبلغ (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف جنيهٍ بموجب الشيك رقم (٢٠١٠٠٠٣٥٠١٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١م.

ونظراً لما تبديه وزارة النقل ممثلة فى قطاع النقل البحرى من أن الأعمال موضوع التعاقد سالف الذكر قد تمت لحساب الهيئة العامة لميناء بورسعيد وهى هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتم تنفيذ الأعمال لصالحها،

حيث تعاقدت الوزارة ممثلة فى القطاع المذكور مع مجموعة شركات بورسعيد للتكريك بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لميناء بورسعيد استنادًا إلى حكم المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، لذلك طالبت وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) الهيئة العامة لميناء بورسعيد بوصفها الجهة الأصلية المستفيدة من التعاقد، سداد التعويضات التى قضى بها فى مواجهة القطاع والتى قام بسدادها للشركة المصرية للصيد ومعداته، إلا أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد امتنعت عن السداد على سند من أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم (١٢٤٧) لسنة ٤٦ق سالف الذكر لم ينسب إليها أى خطأ، كما نفى مسئوليتها عن الأضرار الواقعة ولم يلزمها أداء أي مبالغ للشركة المصرية للصيد ومعداته، فضلاً عن أن القول بإلزام الهيئة قيمة التعويض المحكوم به لكونها المستفيدة من إنشاء هذا الميناء، مردود عليه بأن الاستفادة وإن كانت هدفًا أساسيًا ومقصودًا فى أنشطة الحياة المختلفة ،إلا أنها ليست هى المعيار فى الإنابة عن الغير فى أداء التعويضات محل الحكم سالف البيان، كما أن استفادة الهيئة من إنشاء هذا الميناء ليست استفادة مباشرة ،أو خاصة وإنما عائدته مردها إلى الدولة.

وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق (٢٣) من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبيّن لها أن المادة (١٠) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسببًا، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى قائمة مادام الحكم قائمًا، فإذا طعن عليه بطريق اعتيادى، كاستئناف، أوقفت حجيته، وإذا أُلغى زال وزالت معه حجيته أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى، وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائى إذا أصبح نهائيًا غير قابل للطعن عليه

بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى، وهو ما يظهر جليًا من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة...".

وهديًا بما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسماعيلية بجلسة ٢٠١٣/١/٢٢ فى الاستئنافين رقمى (١٢٤٧) لسنة ٤٦ق و(١٩٧٢) لسنة ٤٧ق مدنى بورسعيد نفى نفيًا قاطعًا مسئولية هيئة ميناء بورسعيد عن الأضرار التى حاقت بالشركة المصرية للصيد ومعداته وأثبت مسئولية وزارة النقل وشركة بورسعيد للتكريك الأمر الذى يضحى معه ممتنعًا على وزارة النقل إثارة هذا النزاع مرة أخرى نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة للحكم ويضحى مطالبتها إلزام هيئة ميناء بورسعيد أداء قيمة التعويضات المشار إليها جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض المطالبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا فى ٩/٩/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/ شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/